

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (3.0)

تحديد وتقييم وتسمية الكيانات

الإصدار (3.3)

نوفمبر 2018

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

- 1- مقدمة 3
- 2- تحديد وتسمية وإبلاغ الكيانات 4
 - 1-2 عملية تحديد الكيانات من قبل السلطة المنظمة للقطاع 4
 - 2-2 تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة 4
 - 3-2 عملية تصنيف مخاطر الكيانات 5
 - 4-2 مخرجات تصنيف مخاطر الكيانات 6
 - 5-2 الموافقة على الكيانات 6
 - 6-2 سجل الكيانات لدى السلطة المنظمة للقطاع 7
 - 7-2 عملية تسمية أو إبلاغ الكيانات 7
 - 8-2 الفترات الزمنية للإلتزام 9
 - 9-2 مراقبة التقدم 10
 - 10-2 توفير بيانات الكيانات ذات الأنظمة المعتمدة 10
 - 11-2 الكيانات المطلوب منها دراسة حالة السلامة 10
- 3- النماذج 13
- 4- سجل تعديل الوثيقة 14
- الملحق (1): مخطط عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات 16
- الملحق (2): رموز التصنيف ضمن الاطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 17

1- مقدمة

تم تصميم هذه الآلية بهدف تحديد العمليات الموحدة التي ستتبعها السلطات المنظمة للقطاعات لتحديد وتصنيف وتسمية أو إبلاغ الكيانات ضمن القطاعات المعنية بها.

تشمل هذه الآلية المتطلبات الأساسية للسلطة المنظمة للقطاع بشأن الآتي:

- تحديد الكيانات التي سيتم إدراجها ضمن القطاع المعني بها تحت "النظام".
- تقييم مستوى المخاطر لكيانات القطاع، بهدف تصنيفها من حيث متطلبات إدارة السلامة والصحة المهنية اللازمة لكل منها.
- تحديد الكيانات التي سيتم تسميتها لتطوير نظام كامل ومتوافق لإدارة السلامة والصحة المهنية ضمن القطاع المعني بها.
- تحديد الكيانات التي سيتم إبلاغها للالتزام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر ضمن القطاع المعني بها.
- تحديد وإبلاغ الكيانات التي يتم تصنيفها على أنها كيانات منخفضة المخاطر ضمن القطاع المعني بها.
- الحصول على الموافقة الرسمية من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية لتسمية أو إبلاغ كيانات بعينها ضمن القطاع المعني.

تم تصميم هذه الآلية بهدف ضمان التطبيق النزيه والشفاف والمتسق للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

2- تحديد وتسمية وإبلاغ الكيانات

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات تطوير وتوثيق وتطبيق وصون عملية لتحديد، وتصنيف، وتسمية أو إبلاغ، وتسجيل الكيانات العاملة ضمن القطاع المعني بها.
- (ب) عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات موضحة في الملحق (1).

1-2 عملية تحديد الكيانات من قبل السلطة المنظمة للقطاع

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتحديد الكيانات المعروف أنها مرخصة وتعمل ضمن القطاع المعني بها.
- (ب) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم، من ثم، بتطبيق عملية لتصنيف المخاطر، باستخدام المعايير المحددة في القسم (2-3) من هذه الوثيقة، لتحديد تصنيف المخاطر للكيان الذي تم تحديده.
- (ج) في حال الكيانات التي يتبين قيامها بعدة نشاطات عبر قطاعات مختلفة، فإنه يتم استخدام العملية الواردة في القسم (2-2) من هذه الوثيقة لتحديد القطاع الذي يجب تسمية / إبلاغ الكيان ضمنه.

2-2 تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

- (أ) يجب مراعاة الجوانب ومتطلبات العملية الواردة أدناه عند تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة.

2-2-1 الجوانب الواجب مراعاتها في تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

- (أ) الرخصة التجارية: في حال الكيانات التي لها أسماء متشابهة (لأنها مثلا تتبع لنفس المالك) لكنها تعمل من خلال رخص تجارية منفصلة (أي أن لكل منها صفته القانونية المستقلة)، فإنه يجب تسمية / إبلاغ كل كيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع ذي العلاقة بنشاطه الأساسي الذي يظهر على رخصته التجارية ويخضع للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.
- (ب) الرخص الأخرى: من الناحية المثالية، يجب تسمية / إبلاغ الكيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع التي لها السلطة القانونية على نشاطات الكيان (أي أن بإمكانها إن لزم الأمر سحب رخصة التشغيل الممنوحة للكيان، مما يؤدي لسحب رخصته التجارية).
- (ج) النشاط الرئيسي: يجب تسمية / إبلاغ الكيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع التي لديها القدرة الأفضل على تنظيم نشاطاته التشغيلية الرئيسية الخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية، وعلى تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلك النشاطات (بغض النظر عن النشاطات الأخرى التي يمكن أن تظهر على الرخصة التجارية)، وذلك لأن إدارة المخاطر أحد المبادئ المؤسسة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.

2-2-2 عملية تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

- (أ) في حال احتوت الرخصة التجارية للكيان على أنشطة متعددة وأمكن لهذه النشاطات أن تخضع لرقابة أكثر من واحدة من السلطات المنظمة للقطاعات، فإنه ينبغي للسلطة المنظمة للقطاع أن تقوم بتحديد النشاط الرئيسي / النشاطات الرئيسية للكيان والخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية، وذلك باستخدام النموذج (AI) الخاص بتحديد الأنشطة التشغيلية الرئيسية للكيان.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع تسمية / إبلاغ الكيان ضمن قطاعها إن كان نشاطه التشغيلي الرئيسي واقعا تحت رقابة تلك السلطة، وفقا لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية (وذلك بغض النظر عن النشاطات الأخرى التي يمكن أن تظهر على رخصته التجارية).
- (ج) في حال وجود عدة نشاطات تشغيلية رئيسية تتداخل مع قطاع آخر أو أكثر، فإن على السلطة المنظمة للقطاع رفع الموضوع إلى مركز أبوظبي للصحة المهنية للمراجعة، مع نسخة مستوفاة من النموذج (AI).
- (د) يقوم مركز أبوظبي للصحة المهنية بالدعوة لاجتماع مع جميع السلطات المنظمة للقطاعات المعنية، للاتفاق على القطاع الذي سيتولى تسمية / إبلاغ الكيان، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام نموذج (AI) المعبأ حسب الأصول.
- (هـ) ومن ثم يقوم مركز أبوظبي للصحة المهنية باعتماد تحديد الكيان ضمن أحد القطاعات وإبلاغ باقي السلطات المنظمة للقطاعات المعنية من خلال إرسال نسخة موقعة من النموذج (AI).

3-2 عملية تصنيف مخاطر الكيانات

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتطبيق عملية لتصنيف مخاطر الكيانات التي تم تحديدها ضمن القطاع المعني بها. ويجب توثيق عملية التصنيف هذه.
- (ب) يجب اعتماد عملية تصنيف مخاطر الكيانات من قبل مركز أبوظبي للصحة المهنية. وعلى هذه العملية أن تشمل التالي كحد أدنى:
- (1) مستوى التعقيد/ طبيعة ومعدل تكرار العمليات والأنشطة التي يقوم بها الكيان.
 - (2) عدد العاملين.
 - (3) إدارة المتعاقدين - الاعتماد على المتعاقدين لتنفيذ نشاطات عالية المخاطر.
 - (4) استخدام و/أو تخزين و/أو انبعاث المواد الخطرة.
 - (5) مدى القرب من المناطق السكنية أو المناطق الحساسة (مثل المدارس، المستشفيات، المحميات الطبيعية وغيرها).

ملاحظة: يرجى الرجوع إلى القسم (2-11) بشأن المتطلبات الإضافية المتعلقة بمرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities).

ملاحظة: للسلطة المنظمة للقطاع سلطة تحديد تصنيف مخاطر الكيانات التابعة لها.

(ج) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تراجع عملية تصنيف مخاطر الكيانات كل ثلاث سنوات على الأقل. ويجب توثيق هذه المراجعة لعملية التصنيف.

4-2 مخرجات تصنيف مخاطر الكيانات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتصنيف الكيانات المحددة ضمن القطاع المعني بها اعتماداً على العملية الموصوفة ضمن القسم (2-3) من هذه الوثيقة.

(ب) تكون مخرجات عملية التصنيف كما يلي:

(1) **عالي المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان عالي المخاطر، يتوجب عليه تطوير نظام

كامل لإدارة السلامة والصحة المهنية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، وتقديمه إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني للاعتماد.

(2) **متوسط المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان متوسط المخاطر، يتوجب عليه تطبيق

متطلبات الآلية (5.0) - "متطلبات السلامة والصحة المهنية للمنشآت متوسطة المخاطر".

(3) **منخفض المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان منخفض المخاطر، سيتم مراقبة أدائه

من قبل السلطة المنظمة للقطاع وفقاً لمتطلبات القسم (2-7-3) من هذه الوثيقة.

(ج) على جميع الكيانات، بغض النظر عن تصنيف مخاطرها، أن تمتثل للمتطلبات الإلزامية الفنية الواردة في

أدلة الممارسة الفنية المدرجة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وتسري على نشاطاتها / أعمالها.

ملاحظة: يمكن للسلطات المنظمة للقطاعات أن تطالب الكيانات بالالتزام بمتطلبات إضافية تتعلق

بنشاطاتها بناءً على صلاحياتها الأساسية كسلطات مختصة في مجال عملها.

(د) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تراجع تصنيف المخاطر المعطى لكياناتها كل ثلاث سنوات

على الأقل.

5-2 الموافقة على الكيانات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات المعنية أن تحدد الكيانات التي سيتم تسميتها أو إبلاغها كي تطور

وتطبق متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ضمن قطاعها، وذلك بناءً على

عملية تصنيف المخاطر الموصوفة في الأقسام (2-3) و (2-4) من هذه الوثيقة.

(ب) يجب للكيان أن يظهر حداً أدنى من المخاطر ضمن القطاع المعني به كي يتم استهدافه للرقابة وفقاً

لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

- (ج) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات المعنية أن تتقدم رسمياً إلى مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية المهنية بقائمة الكيانات المرشحة للتسمية أو الإبلاغ، وذلك لتقييمها والموافقة عليها قبل إبلاغ الكيانات بما هو مطلوب منها للإلتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.
- (د) يكون قرار مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية نهائياً فيما يتعلق بالموافقة على تسمية أو إبلاغ الكيانات.
- (هـ) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية بأي تغييرات في قائمة الكيانات التي تم تسميتها / إبلاغها (مثل تلك التي تتوقف عن ممارسة نشاطها أو عملها).

6-2 سجل الكيانات لدى السلطة المنظمة للقطاع

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتطوير وتوثيق وتطبيق وصون سجل بكافة كياناتها التي تم تحديدها.
- (ب) الكيانات التي تم تحديدها هي تلك التي تم تصنيف مخاطرها بحسب متطلبات الأقسام (2-3) و (2-4) من هذه الوثيقة.
- (ج) يجب أن يشتمل السجل على المعلومات التالية كحد أدنى:
- (1) اسم الكيان.
 - (2) النشاط الرئيسي.
 - (3) هل الكيان ذي نشاط رئيسي واحد أو له أنشطة متعددة. (وإن كان محددًا على أنه كيان متعدد الأنشطة، فعلى السجل أن يتضمن أيضاً بيانات حول المعايير الأخرى للتشغيل).
 - (4) تصنيف المخاطر - عالي أو متوسط أو منخفض.
 - (5) مرحلة التسجيل (هل تم اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، أو ما زال قيد التطوير).
 - (6) رمز تصنيف الكيان (أنظر الملحق (2)) ورقم التسجيل.

7-2 عملية تسمية أو إبلاغ الكيانات

1-7-2 تسمية وتسجيل الكيانات عالية المخاطر

- (أ) يجب تسمية الكيانات التي تم تصنيفها على أنها عالية المخاطر لتقوم بتطوير وتطبيق والمحافظة على نظام عامل لإدارة السلامة والصحة المهنية، وذلك لإدارة مخاطر وأخطار السلامة والصحة المهنية المتعلقة بعملياتها بما يتوافق مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.
- ملاحظة: يرجى الرجوع إلى القسم (2-11) بشأن المتطلبات الإضافية المتعلقة بمرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities).

- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإخطار الكيان المقصود، وتزويده بنسخة من النموذج (A)، والإيعاز له باستكمال ذلك النموذج والتسجيل لدى السلطة المنظمة للقطاع لتطوير نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية يتوافق مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تضع للكيان مهلة زمنية لاستكمال التسجيل وإعادة النموذج (A)، على أن لا تتجاوز هذه المهلة 30 يوماً تقويمياً.
- (د) يتم استخدام النموذج (B) لأغراض تحديث أو تعديل بيانات الكيان الذي تم تسميته، بما في ذلك التغييرات المقترحة في البرنامج الزمني لتطوير وتطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

2-7-2 إبلاغ الكيانات متوسطة المخاطر

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإبلاغ الكيان الذي تم تصنيفه على أنه متوسط المخاطر بحاجته للامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (5.0) "متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر".
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم، خلال 6 أشهر من إبلاغ الكيان، بالتفتيش على الكيان للتأكد من امتثاله لمتطلبات السلامة والصحة المهنية. ويجب على السلطة المنظمة للقطاع تسجيل نتائج هذا التفتيش (مثال: قائمة التفتيش).
- (ج) بعد التفتيش الأولي، على السلطة المنظمة للقطاع المعني التأكد من التفتيش على جوانب السلامة والصحة المهنية للكيان بواقع مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
- (د) يمكن للسلطة المنظمة للقطاع زيادة تكرار عملية التفتيش بناء على تقييم المخاطر، بما في ذلك تحليل سجل الاصابات المهنية للكيان، وأي حوادث خطيرة تم الإبلاغ عنها وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11.0) "الإبلاغ عن الحوادث والتحقق فيها ورفع التقارير".
- (هـ) يحق للسلطة المنظمة للقطاع المعني إعادة تقييم الكيان في أي وقت وتحديث متطلبات امتثاله.

3-7-2 إبلاغ الكيانات منخفضة المخاطر

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإبلاغ الكيان الذي تم تصنيفه على أنه منخفض المخاطر تحقيقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) تخضع الكيانات التي تم تصنيفها من قبل السلطة المنظمة للقطاع المعني على أنها منخفضة المخاطر لإدارة السلطة المنظمة للقطاع المعني بصورة تتوافق مع مخاطرها وعملياتها.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع المعني التأكد من التفتيش على جوانب السلامة والصحة المهنية للكيان بواقع مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

(د) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تتولى التحقيق، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - الآلية (11.0) "الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير"، عند إبلاغها من قبل الكيان منخفض المخاطر بوقوع حالة وفاة.

(هـ) على السلطات المنظمة للقطاعات التأكد من أن الكيانات منخفضة المخاطر تحصل على الدعم والمساعدة والنصائح المناسبة واللازمين لتمكينها من الالتزام بالمتطلبات الموضوعية من قبل السلطة المنظمة للقطاع، بما في ذلك من خلال حضور الفعاليات والتدريب وورش العمل والندوات التي تنظمها السلطة المنظمة للقطاع، ونشر المواد التوعوية.

8-2 الفترات الزمنية للإلتزام

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تضع لكل كيان تم تسميته فترة زمنية لتطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به.

(ب) في تحديد الفترات الزمنية للكيانات التي تم تسميتها، يجب على السلطات المنظمة للقطاعات أخذ التالي بعين الاعتبار:

- (1) مستوى المخاطر وطبيعة ومدى تعقيد العمليات والأنشطة الجاري تنفيذها.
- (2) الموارد الداخلية الحالية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (3) المستوى الحالي لأنظمة / إجراءات السلامة والصحة المهنية (على سبيل المثال: شهادات الأيزو/الاهساس).
- (4) موارد السلامة والصحة المهنية الداخلية لدى السلطة المنظمة للقطاع.

(ج) الفترات الزمنية القصوى للكيانات التي تم تصنيفها على أنها عالية المخاطر تشمل التالي:

- (1) تطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية: 12 شهراً كحد أقصى من تاريخ التسمية الرسمي، إلا أنه يمكن للسلطات المنظمة للقطاعات تحديد فترة زمنية أقصر إن رأت ذلك مناسباً.
- (2) تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية: يبدأ التطبيق خلال شهر واحد من تاريخ الاعتماد الرسمي للنظام من قبل السلطة المنظمة للقطاع.
- (3) رفع تقارير الأداء: يبدأ رفع تقارير الأداء في الفصل الذي يلي اعتماد النظام.
- (4) الإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث: يبدأ الإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث فوراً بعد التسمية / التسجيل.
- (5) التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث: يتم إجراؤه خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

(د) في حال الكيانات التي تم تصنيفها على أنها متوسطة المخاطر وتم إبلاغها بالامتثال لمتطلبات الآلية (5.0) "متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر"، فإنه يتم إعطاء مهلة للإلتزام بالمتطلبات قدرها 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ التبليغ الرسمي.

9-2 مراقبة التقدم

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من مراقبة تقدم كافة الكيانات التي يتم تسميتها أو إبلاغها للامتثال بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.
- (ب) في حال عدم تمكن الكيان من الالتزام بالفترات الزمنية الموضوعية لتقديم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، على السلطة المنظمة للقطاع استيضاح الكيان رسمياً بشأن أسباب التأخير في التقديم ومطالبته بخطة عمل تتضمن فترات زمنية للتقديم. ويجب لهذه الفترات الزمنية أن لا تتجاوز الموعد الأصلي للتقديم بأكثر من شهر تقويمي واحد.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة تقدم الكيانات التي لم تتمكن من الالتزام بالموعد الأصلي للتقديم.
- (د) في حال عدم تمكن الكيان من الالتزام بالفترات الزمنية المعدلة للتقديم، على السلطة المنظمة للقطاع دعوة الكيان رسمياً للاجتماع لمراجعة الوضع والاتفاق مع الكيان على موعد تقديم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية. ويجب حضور الاجتماع من قبل أحد أفراد الإدارة العليا للكيان، كما يجب تسجيل الاجتماع رسمياً.

10-2 توفير بيانات الكيانات ذات الأنظمة المعتمدة

- (أ) يقوم مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية بنشر أسماء جميع الكيانات التي لديها نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية.

11-2 الكيانات المطلوب منها دراسة حالة السلامة

- (أ) يمكن للسلطة المنظمة للقطاع أن تطلب من الكيان، بناء على تقييم المخاطر، أن يقوم بتنفيذ منهجية متخصصة وأكثر تفصيلاً لإدارة المخاطر تعرف عموماً بـ "دراسة حالة السلامة" (Safety Case). وذلك كمتطلب آخر يضاف إلى نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.
- (ب) الأسباب الموجبة لما تقدم قد تشمل:
- (1) إن رأت السلطة المنظمة للقطاع أنه يتم تنفيذ نشاطات أو عمليات أو تداول مواد عالية المخاطر،
 - (2) و / أو إن رأت السلطة المنظمة للقطاع أن إحدى المنشآت / المرافق تشكل "مرفق خطر عالي".
- ملاحظة: يمكن طلب "دراسة حالة السلامة" كجزء من التصنيف الأولي لمخاطر الكيان، أو في أي وقت بناء على مخرجات مراقبة الأداء.

- (ج) مرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities) هي تلك المرافق التي يتم فيها إنتاج أو تخزين أو تداول أو معالجة كميات كبيرة من المواد الخطرة (مثل المواد الكيماوية) والبضائع الخطرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) المنتجات البترولية.
- (2) مصافي المواد البتروكيماوية / الكيماوية / الغازية
- (3) مواقع تصنيع المواد الكيماوية

- (4) مصانع معالجة الغازات
- (5) مرافق الغاز البترولي المسال
- (6) بعض أنواع المستودعات ومراكز النقل.
- (7) المرافق المشابهة لتلك المذكورة أعلاه.

(د) على مرافق الخطر العالي أن تثبت سلامتها التشغيلية من خلال تقديم "دراسة حالة السلامة"، التي يجب إعدادها خصيصاً بحيث تغطي العمليات والوضع الخاصين بهذه المرافق.

2-11-1 عملية إبلاغ الكيان لإعداد دراسة حالة السلامة

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقدم رسمياً قائمة الكيانات المقترحة لإعداد دراسة حالة السلامة إلى مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية للمراجعة والاعتماد.
- (ب) يجب أن يصاحب القائمة المقدمة تقييم يوضح نطاق عمل الكيان والمخاطر الناتجة عنه وأهداف دراسة حالة السلامة.

- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بأنه مطلوب منه إعداد دراسة حالة السلامة، بما في ذلك:
 - (1) نطاق العمل، والمحتويات، والمتطلبات (وفقاً لمتطلبات الاطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العناصر الأساسية للنظام الإداري - العنصر (2) "إدارة المخاطر").
 - (2) الفترة الزمنية المحددة من قبل السلطة المنظمة للقطاع لتقديم الدراسة.
 - (3) إجراءات المراجعة والاعتماد
 - (4) متطلبات التفتيش

(د) يجب استشارة السلطات المسؤولة عن خدمات الطوارئ عند إعداد خطط الطوارئ، كما يجب استشارة السلطات الأخرى المعنية بشأن الإجراءات المطلوبة لحماية المجتمع المحلي في حال وقوع حادث كبير.

2-11-2 مراجعة واعتماد دراسة حالة السلامة

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تراجع دراسة حالة السلامة من حيث كفايتها وأن تعطي ملاحظاتها رسمياً إلى الكيان.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع أن تتواصل عند اللزوم مع الجهات الأخرى المعنية التي لها مصلحة في دراسة حالة السلامة، مثل السلطات المسؤولة عن خدمات الطوارئ.
- (ج) عند اعتماد دراسة حالة السلامة، على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بذلك مع تزويده بتفاصيل أي متطلبات إضافية تضعها السلطة المنظمة للقطاع.

2-11-3 مراقبة دراسة حالة السلامة

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تضع خطة تفصيلية لمراقبة كل من دراسات حالة السلامة التي تم اعتمادها ضمن القطاع المعني بها.

(ب) يجب أن تشمل مراقبة دراسة حالة السلامة على الآتي:

- (1) التفنّيش التفصيلي، والمتعلق مباشرة بدراسة حالة السلامة.
- (2) اختبار إجراءات التحكم المطبقة لسيناريوهات محددة.
- (3) التدقيق التفصيلي، والمتعلق مباشرة بدراسة حالة السلامة.

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من إبلاغ الكيان بأي عدم توافق مع متطلبات دراسة حالة السلامة، والاتفاق مع الكيان على الإجراءات التصحيحية.

(د) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

3- النماذج

النموذج (A) - التسجيل لتطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

يتم إرسال هذا النموذج من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيانات التي يتم تسميتها، لإبلاغها بأنه مطلوب من كل منها تطوير وتطبيق نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية. يجب إعادة هذا النموذج إلى السلطة المنظمة للقطاع لتأكيد الالتزام بالمتطلبات وتقديم البيانات الخاصة بالكيان بما في ذلك بيانات التواصل معه.

النموذج (A1) - تحديد النشاط التشغيلي الرئيسي للكيان

يستخدم هذا النموذج في حال عدم وضوح النشاط الرئيسي للكيان أو عندما يعمل الكيان عبر عدد من القطاعات الخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

النموذج (B) - تعديل بيانات التسجيل

يستخدم هذا النموذج للتبليغ عن أي تغييرات في بيانات الكيان أو البيانات الخاصة بالتواصل معه. كما يستخدم هذا النموذج في حال الحاجة لتمديد الفترة الزمنية لتطوير أو تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية. تتوفر النماذج الخاصة بالإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على الموقع الإلكتروني:


www.oshad.ae

4- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات (مقارنة بالإصدارات السابقة)	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	كافة الصفحات
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية (فقط باللغة الإنجليزية)	لا ينطبق
3.1	19 مارس 2017	تغيير الشعار	جميع الصفحات
		تغيير مسمى مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير عنوان الوثيقة من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تعديلات هامة في المتطلبات من خلال التالي: <ul style="list-style-type: none"> • إضافة البندين (2)(أ) و(2)(ب) • تعديل البند الأصلي (1-2) لتوضيح المتطلبات • إضافة البند (2-2). • تعديل البند الأصلي (2-2) ليصبح البند (3-2) - وتحديثه لتوفير مزيد من الوضوح بشأن المتطلبات • تعديل البند الأصلي (3-2) ليصبح البند (4-2) - وتحديثه لتوفير مزيد من الوضوح بشأن المتطلبات • تعديل البند الأصلي (4-2) ليصبح البند (7-2) - وتحديثه لتوفير مزيد من الوضوح بشأن المتطلبات • تعديل البند الأصلي (5-2) ليصبح البند (8-2) - وتحديثه لتوفير مزيد من الوضوح بشأن المتطلبات • إضافة البنود (5-2)، (6-2)، (9-2)، (10-2)، و (11-2). • تعديلات أخرى وتغييرات تحريرية لتوفير مزيد من الوضوح دون تغيير المتطلبات 	12-3
13		إضافة الإشارة إلى النموذج (A1)	
15		تعديل الملحق (1) لتوضيح المتطلبات ضمن مخطط العمليات	
22-16		تعديل الملحق (2) كي يغطي القطاعات المدرجة ضمن النظام فقط، مع تحديث رموز التصنيف الخاصة بقطاع الصحة	
3.2	3 يونيو 2018	تحديث رموز التصنيف الخاصة بقطاع النقل	22

الصفحات المعنية	وصف التعديلات (مقارنة بالإصدارات السابقة)	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
22	تحديث رموز التصنيف الخاصة بقطاع الغذاء	18 نوفمبر 2018	3.3

الملحق (1): مخطط عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات



الملحق (2): رموز التصنيف ضمن الاطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

رمز التصنيف	القطاع
CM	الأنشطة التجارية
CM-01	تجارة المنتجات الزراعية بالجملة
CM-02	تجارة المنتجات المعدنية والمعادن والمواد الكيميائية بالجملة
CM-03	تجارة منتجات التشييد ولوازم البناء بالجملة
CM-04	تجارة الماكينات والمعدات بالجملة والتجزئة
CM-05	تجارة السيارات بالجملة والتجزئة (بما في ذلك قطع الغيار والإكسسوارات)
CM-06	تجارة السلع الشخصية والمنزلية والمنتجات النسيجية والأحذية بالجملة
CM-07	عمليات التجارة بالجملة الأخرى
CM-08	تجارة السوبر ماركت والمتاجر والبقالة بالتجزئة
CM-09	التجارة المتخصصة بالتجزئة
CM-10	تجارة الملابس والبضائع الخفيفة بالتجزئة
CM-11	تجارة الأثاث والأدوات المنزلية والأجهزة بالتجزئة
CM-12	خدمات السيارات (إصلاح ، إطارات ، الخ)
CM-13	عمليات التجارة بالتجزئة الأخرى
BC	البناء والإنشاءات
BC-01	إنشاءات المباني السكنية والتجارية
BC-02	إنشاءات الطرق والجسور والأنفاق
BC-03	إنشاءات مباني الصناعات الهندسية الثقيلة
BC-04	إنشاءات الصرف الصحي ومد الشبكات
BC-05	إنشاءات البنية التحتية للطاقة والاتصالات
BC-06	خدمات تجهيز مواقع الإنشاءات
BC-07	عمليات الهدم

رمز التصنيف	القطاع
BC-08	خدمات إنشاء هياكل المباني (صب الخرسانة، البناء بالطوب، بناء السقوف، تركيب الهياكل المعدنية)
BC-09	تركيب المواد التخصصية (أعمال السباكة، الكهرباء، التكييف، أنظمة الإنذار والأمن)
BC-10	خدمات تشطيب المباني (أعمال التبييض، النجارة، القرميد، الأرضيات، الدهان، التزيين وتركيب الزجاج)
BC-11	خدمات تنسيق الحدائق
BC-12	خدمات الإنشاءات الأخرى
ED	التعليم
ED-01	المدارس
ED-02	الكليات
ED-03	الجامعات
ED-04	المعاهد الفنية والمهنية
ED-05	خدمات التعليم الأخرى (مراكز التدريب، الأكاديميات، المؤسسات الاستشارية وغيرها)
TO	السياحة والثقافة
TO-01	الفنادق
TO-02	الشقق الفندقية
TO-03	خدمات تقديم الطعام والشراب
TO-04	خدمات تقديم العروض الفنية والرياضية والصناعات ذات العلاقة
TO-05	معارض الفنون والمتاحف والمواقع التاريخية والدينية والمؤسسات المشابهة
TO-06	خدمات وصناعات التسلية والسياحة والترفيه
TO-07	المتنزهات الترفيهية وحدائق الحيوانات
TO-08	وكالات السياحة والعمليات المتعلقة بها

رمز التصنيف	القطاع
TO-09	خدمات السياحة والترفيه الأخرى
HE	الصحة
HE-01	مستشفى - مستشفى عام
HE-02	مستشفى - مستشفى تخصصي
HE-03	مستشفى - دار رعاية
HE-04	مستشفى - مستشفى لإعادة التأهيل
HE-05	مركز - مركز جراحة اليوم الواحد
HE-06	مركز - مركز طبي
HE-07	مركز - مركز لطب الأسنان
HE-08	مركز - مركز تشخيصي
HE-09	مركز غسيل الكلى
HE-10	مركز الإخصاب
HE-11	مركز إعادة تأهيل - وحدة تصحيح النظر
HE-12	مركز إعادة تأهيل - وحدة قياس السمع
HE-13	مركز إعادة تأهيل - مختبر الأطراف الصناعية والتقويم
HE-14	مركز إعادة تأهيل - مختبر أسنان
HE-15	مركز إعادة تأهيل - علاج طبيعي
HE-16	عيادة - عيادة عامة
HE-17	عيادة - عيادة عامة لطب الأسنان
HE-18	عيادة - عيادة تخصصية
HE-19	عيادة - عيادة تخصصية في طب الأسنان
HE-20	عيادة - عيادة مدرسية
HE-21	عيادة - عيادة إسعافات أولية
HE-22	المنشآت الصيدلانية - صيدلية خارجية

رمز التصنيف	القطاع
HE-23	المنشآت الصيدلانية- صيدلية داخلية
HE-24	المنشآت الصيدلانية- مستودع أدوية
HE-25	المنشآت الصيدلانية- مكتب علمي
HE-26	وحدة صحية متنقلة
HE-27	تزويد الخدمات الصحية
HE-28	ممارسو الطب التقليدي والتكميلي والبديل
HE-29	خدمات/ منشآت الرعاية الصحية الأخرى
IN	الصناعة
IN-01	المغاسل التجارية والتنظيف الجاف للملابس
IN-02	صناعات الأغذية والمشروبات والتبغ
IN-03	صناعات القماش والملابس والأحذية والصناعات الجلدية
IN-04	الصناعات الخشبية
IN-05	الصناعات الورقية ومنتجاتها
IN-06	عمليات الطباعة والنشر والإعلام المسجل والأنشطة المساندة لها
IN-07	الصناعات البترولية
IN-08	الصناعات الكيماوية
IN-09	صناعات المنتجات البلاستيكية والمطاطية
IN-10	صناعات منتجات المعادن اللافلزية
IN-11	الصناعات الزجاجية ومنتجاتها
IN-12	صناعات منتجات السيراميك
IN-13	صناعات الأسمنت والجير والجص والخرسانة
IN-14	صناعات مواد البناء الجاهزة
IN-15	الصناعات المعدنية الأولية
IN-16	صناعات المنتجات المعدنية الجاهزة

رمز التصنيف	القطاع
IN-17	صناعات الماكينات والمعدات الصناعية
IN-18	صناعات منتجات الكمبيوتر والإلكترونيات والأجهزة
IN-19	صناعات السيارات وقطع الغيار
IN-20	صناعات معدات النقل الأخرى
IN-21	صناعات المعدات الطبية والعلمية
IN-22	صناعات الأثاث ومنتجاتها
IN-23	صناعات إعادة التدوير (المعادن الخردة، البطاريات، الإطارات وغيرها)
IN-24	صناعات متفرقة
EN	الطاقة
EN-01	توليد الكهرباء
EN-02	توزيع الكهرباء
EN-03	توليد وتوزيع الكهرباء
EN-04	إنتاج المياه
EN-05	توزيع المياه
EN-06	إنتاج وتوزيع المياه
EN-07	إنتاج المياه والكهرباء
EN-08	توزيع المياه والكهرباء
EN-09	إنتاج وتوزيع المياه والكهرباء
EN-10	نقل وشحن المياه والكهرباء
EN-11	خدمات البنية التحتية الأخرى للمياه والكهرباء
FD	الغذاء
FD-01	عمليات تحضير الطعام
FD-02	اللحوم (المسالخ)
FD-03	اللحوم (الجزارين)

رمز التصنيف	القطاع
FD-04	الأسماك - الأطعمة البحرية (تجاري / تجزئة)
FD-05	مبيعات الأغذية بالتجزئة
FD-06	منشآت تخزين الأغذية
FD-07	المخابز
FD-08	خدمات تزويد الطعام
FD-09	المطاعم
FD-10	خدمات نقل الطعام
FD-11	إنتاج الطعام
FD-12	الخدمات الأخرى المتعلقة بالأغذية
FD-13	المزارع التجارية إنتاج نباتي
FD-14	المزارع التجارية إنتاج حيواني
WA	خدمات النفايات
WA-01	عمليات معالجة النفايات
WA-02	عمليات التخلص من النفايات
WA-03	عمليات المعالجة الحرارية للنفايات
WA-04	عمليات تجميع ونقل النفايات
WA-05	خدمات النفايات الأخرى
WA-06	المعالجة
TR	النقل
TR-01	نقل البضائع على الطرق العامة
TR-02	نقل على الطرق العامة
TR-03	النقل العام بالحافلات داخل المدينة
TR-04	النقل العام بالحافلات بين المدن
TR-05	خدمات سيارات الأجرة

رمز التصنيف	القطاع
TR-06	نقل البضائع على سكة الحديد
TR-07	النقل العام على سكة الحديد
TR-08	النقل العام بالقطار الكهربائي المعلق (ترام)
TR-09	النقل بعبارات المياه الإقليمية والنقل الترفيهي
TR-10	نقل البضائع في المياه الإقليمية
TR-11	عمليات الموانئ
TR-12	النقل الجوي للركاب
TR-13	النقل الجوي للبضائع
TR-14	عمليات المطارات
TR-15	النقل المدرسي
TR-16	خدمات النقل الأخرى

© مركز أبوظبي للصحة المهنية 2018

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها.
ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.